١ـ الحاجة الملحة إلى إعادة النظر فى علمى الأصول والفقه منهجًا ومقررات دراسية وطرائق تدريس.

٢ـ العمل على تغطية التوجهات الجديدة لتوحيد تشريعى بين البلدان العربية وما يفرضه دور الدراسات الشرعية.

٣ـ الحضور الإسلامى فى الدساتير الإسلامية والواقع الاجتماعى والذى يجعل تطوير دراسة الشريعة الإسلامية فى الجامعات الإسلامية من المهام العاجلة والمهمة التى يرتبط بها عضويًا مستقبل الأمة فى عصر المتغيرات الكبيرة والحاسمة.

ومن خلال هذه المقدمة التى تعد جزءًا أساسيًا من الورقة نبدأ فى عرض الخطوط المنهجية الرئيسية لما ينبغى أن يكون عليه الأمر فى علمى الأصول والفقه فى قسمين:

القسم الأول: فى أصول الفقه. **القسم الثانى:** فى الفقه.

أولا: علم أصول الفقه

دواعى التطوير:

منذ عصر ابن خلدون ثم القرافى والشاطبى وجدت حركة نقدية لما يقرأ ويدرس فى علم الأصول، وازداد الأمر صعوبة واستغراقًا عندما انحصر العلم الأصولى فى المؤسسة الأزهرية فى «شرح المحلى على جمع الجوامع بحاشية البنانى»، وفى تركيا انحصر فى كتاب «التوضيح» وقد يضاف إليه «أصول البزدوى بشروحه» وشرح ابن الملك على «المنار»، وفى شبه القارة الهندية كانت العناية بكتاب «مسلم الثبوت» للمحب البهارى، وبعيداً عن أى نقد تفصيلى فإن هذه الكتب كما قال أحد علماء الأزهر فى أوائل القرن الماضى «تؤدى إلى إضاعة للوقت وصرف للعمر فى طلب ما لا يحصل والسعى وراء ما لا ينال»، فانطلقت دعوات إلى تأليف حديث فى علم الأصول تمثلت بواكيره فى مصر فى كتب دراسية ثلاثة هى بترتيب صدور طبعتها الأولى «خلاصة الأصول» للعلامة سلطان محمد والذى صدر عام ١٣٢٤هـ، وكان يدرس بمدرسة دار العلوم، وكتاب «أقرب الوصول إلى قواعد علم الأصول» والذى صدر عام ١٣٢٦هـ وهو للشيخ أحمد إبراهيم الجداوى وكان يدرس بكلية الخرطوم، وكتاب «أصول الفقه» للشيخ محمد الخضرى والذى صدر عام ١٣٢٩هـ، وكان يدرس بمدرسة القضاء الشرعى وأصبح لفترة طويلة الكتاب العمدة الذى نهج على منواله أغلب المحدثين فى التأليف الأصولى وقليل منهم من بلغ شأوه أو جاوزه، ولكن الوضع المعاصر يستدعى تأليفًا جديدًا فى علم الأصول ترشح له أمور كثيرة منها.

١ـ التوسع الأفقى فى الدراسات الشرعية، والذى شمل تأسيس جامعات جديدة، وكليات جديدة، وتخصصات جديدة فى كافة بلاد العالم الإسلامى، وأصبحت مادة أصول الفقه، وأصول الفقه المذهبى، وأصول الفقه المقارن، تدرس غالبًا على الأسلوب القديم فى الأغلب الأعم، والإضافات تأتى فى

صورة ما استحدث من مواد فى بعض الكليات مثل مادة المقاصد الشرعية فى بعض الكليات فى سوريا والمغرب العربى، أو جهد أستاذ المادة من خلال تصوره للعلم أو خبرته فى التدريس.

٢ـ الجهود التى بذلت فى تقنين الشريعة الإسلامية والعودة إلى أحكامها فى أغلب بلاد العالم الإسلامى، والنصوص الدستورية التى تعيد للشريعة الإسلامية مكانتها وعلوها فى المنظومة التشريعية، وهذا يفرض منهجًا أصوليًا محكمًا فى التعامل مع الأدلة، وفى كيفية استنباط الأحكام، وعرض آليات للترجيح، وضبط منهج للتلفيق ويقع على عاتق الدراسات الأصولية بهذا الصدد ما يلى:

أ- إعداد منهج دراسى يستهدف تكوين أجيال قادرة على الاستنباط والتعامل مع الأدلة الشرعية.

ب ـ تخريج أجيال من القضاة ومعاونيهم تمتلك رصيدًا أصوليًا يعينها على فهم النصوص، وإنزال الأحكام على الوقائع بما يقتضيه من العناية بقواعد التفسير الأصولى وضبط أصول الاستنباط.

٣ـ الجهود التى بذلت ـ وهى كثيرة ـ فى تحقيق المصادر الأصولية الأولى فى المذاهب المختلفة، منها مؤلفات المتقدمين عند الأحناف كالدبوسى، ومؤلفات السمعانى والجوينى عند الشافعية، وابن القصار والقاضى عبد الوهاب عند المالكية، بل سُدت ثغرة النقص فى المؤلفات الأصولية الحنبلية بصدور تحقيقات الأستاذ الدكتور عبد الله التركى لكتابىّ «الواضح» لابن عقيل، و«شرح الروضة» لنجم الدين الطوفى، بالإضافة إلى ما صدر من آخرين مثل كتاب «العدة» لأبى يعلى الفراء، و«التمهيد» لأبى الخطاب «الكلوذانى» وأصول «ابن مفلح» وغير ذلك، بما يفتح الطريق واسعًا للتعامل مع الكتب الأصولية الأصلية بعيدًا عن غموض المتون وتعقيدات الحواشى، سواء فى الدراسة المذهبية لعلم الأصول، أو فى الدراسة المقارنة التى ينبغى أن تحتل عناية أكبر فى الدراسات العليا.

٤ـ الأطروحات الجامعية في مجال علم الأصول ـ مادة وتاريخًا ـ وهو ما لم يتم الاستفادة منه بالصورة المرجوة.

٥ـ الدعوات التي طرحت في السنوات الأخيرة بتجديد علم أصول الفقه، وما واكب التغيرات المعاصرة من دعوة إلى الاجتهاد وفتح أبوابه، وبيان آلياته وطرقه ومؤسساته وشرائطه في ضوء التخصصات الحديثة.

٦ـ علم الأصول ذاته وهو ـ كما وصفه البعض ـ من أكثر العلوم الشرعية عمقًا وتعقيدًا، وارتياد بحوثه لا يتأتى لغير من يتوفر على أوليات هذا العلم، ومن أولياته الإحاطة بعلم اللغة العربية وبعض العلوم الإسلامية كعلم الكلام بالإضافة إلى علمي الفلسفة والمنطق، وأكثر كلياتنا المعنية بدراسة علوم الشريعة لا توفر أكثر هذه الأوليات لطلابها مع أن الفهم الواعي لهذا العلم لا يمكن أن يتم إلا بدراسة هذه الأوليات، وكلياتنا ـ مع الأسف الشديد ـ عودت طلابها على السطحية باسم التيسير، وقطعت صلاتهم بالمصادر الأصلية لعلم الأصول.

منهج التطوير:

إن المهام التي تقع على عاتق كليات الشريعة وكليات الحقوق يمكن حصرها ـ من وجهة نظرنا ـ فيما يلي:

١ـ تدريس الشريعة الإسلامية باعتبارها النظام التشريعي الحاكم أو هذا ما ينبغي أن يكون ـ أو بتعبير أستاذنا د. صوفي أبو طالب ـ دراستها باعتبارها السياسة التشريعية للبلاد الإسلامية.

٢ـ إعداد الكوادر المؤهلة للعمل في مجالات التشريع والقضاء والإفتاء وما يتصل بذلك في الموسسات المختلفة.

٣ـ تعميق البحث العلمي في مجال الشريعة بما يفتح آفاق الاجتهاد واسعة في المجالين العلمي والعملي وهذا مجاله الدراسات العليا ولكن ينبغي أن تشمل البرامج الدراسية في المرحلة الجامعية الأولى ما يؤهل له. خاصة وأن الضعف العلمي في هذا المجال أصبح سمة مشتركة في كليات الشريعة والدراسات الإسلامية والحقوق على السواء.

ووضع المنهج فى هذا الصدد تحوطه صعوبات جمة، ويصبح ما نقترحه ورقة للنقاش لا أكثر. وأهم هذه الصعوبات ما يلى:

أ ـ هل يمكن وضع منهج موحد لتدريس علم الأصول فى كل هذه الكليات على اختلافها من حيث نوعية الأهداف، ونوعية الأساتذة، ونوعية الطلاب، ونوعية الانتماءات المذهبية؟

ب ـ كيف يمكن تجاوز القصور الحالى للقائمين بتدريس المواد الأصولية فى الكليات الجامعية المختلفة؟

وهذا القصور واقع ينبغى الاعتراف به لأنه فى الكليات المدنية يفصل بين الأساتذة والشريعة، وفى الكليات الشرعية يعزل الشريعة عن الاجتهاد أى عن الواقع المعاش. والأمر الغريب أن الوضع فى النصف الأول من القرن الماضى كان ينطوى على تقارب ملحوظ بين الثقافتين، أفضت إليه عوامل كثيرة منها تأثير مجلة الأحكام العدلية فى الدول العربية والإسلامية الكثيرة التى التزمت بتطبيقها، مكافحة الاستعمار وما تستدعيه من التترس بالهوية الإسلامية، وتدريس الشريعة بكليات الحقوق بما فتحه من آفاق التعاون بين أساتذة الشريعة والقانون فى اللجان وبرامج التدريس، والرسائل العلمية. خاصة عند الأجيال المتقدمة.

وتعديل منهج علم أصول الفقه يحتاج إلى ما يلى:

١ـ تعديل منهج علم الأصول فى ذاته.

٢ـ إضافة بعض العلوم إلى مناهج التدريس فى الكليات التى لا تدرس فيها خاصة كلية الحقوق، وتعديل بعض مناهج تدريس المواد الأخرى.

٣ـ تعديل فى ساعات التدريس.

١ـ تعديل منهج علم أصول الفقه ذاته:

الهدف من تعدل :

إحياء مادة الأصول ليكون هدفها إجادة الاستنباط من الأدلة، وكيفية

الاستدلال على الأحكام، ودراسة قواعد التفسير باعتبارها منطق الفقيه. وهذا يقتضى منهجًا موحداً لعلم الأصول فى الكليات المختلفة ـ الشريعة والقانون ـ الدراسات الإسلامية ـ الحقوق – وأيضًا دار العلوم الذى أصبح تدريس علم أصول الفقه فيها يكاد يكون مستبعداً تماما فى المرحلة الجامعية الأولى، وهذا المنهج الموحد لا يلغى التنوع القائم على طبيعة الدراسة ومستواها، فما يتم فى أقسام علم أصول الفقه، والفقه فى كليات الشريعة بجامعة الأزهر وبعض الجامعات الإسلامية الأخرى كجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، والجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، ينبغى الإبقاء عليه من حيث عدد الساعات والشمول مع الإضافة والتعديل فى مفردات المنهج:

مفردات المنهج المقترح فى علم الأصول:

يقترح أن يشمل منهج علم الأصول الموضوعات التالية:

١ـ المقدمات الأصولية: ويشمل ما يلى:

أـ المناهج الأصولية.

ب ـ العلوم المساعدة: اللغة العربية ـ علم الكلام ـ المنطق.

جـ ـ المباحث الفلسفية فى التشريع ـ مبادئ فلسفة القانون.

٢ـ الأدلة الأصولية:

وينبغى أن تختلف فى هذا الجزء طريقة التدريس بحيث تربط الأدلة الشرعية بالواقع من عدة زوايا.

أ ـ الاهتمام بأصول الأدلة التى تساعد على تكوين عقلية الدارسين.

ب ـ الاقتراب من الواقع التشريعى لبيان كيفية التعامل مع الأدلة.

جـ ـ تحديث الأمثلة فى كل الموضوعات مع ربطها بالتطبيق القضائى المعاصر.

٣ـ نظرية الحكم:

وينبغى إفراد بحث أطول لموضوع الحاكم لتدرس فيه الجوانب الكلامية ذات

الصلة الوثيقة بعلمى الأصول والفقه خاصة وأن أغلب هذه الكليات لا تدخل علم الكلام فى برامجها الدراسية.

٤. قواعد الاستنباط:

وهذا الجزء يعد من أهم الدراسات الأصولية المعاصرة وينبغى أن يتضمن ما يلى:

أ ـ مبحث الدلالات، ومبحث معانى الحروف، باعتبارهما آليات التفسير للنصوص فى الشريعة والقانون على السواء.

ب ـ مبحث التعارض والترجيح:

٥- الاجتهاد : ويتضمن تدريس ما يلى:

أ ـ العقل ومكانه فى علم الأصول.

ب ـ المقاصد الشرعية ووظيفتها الأصولية.

جـ ـ الاجتهاد وشروطه ومجالاته.

مع بيان لمؤسسات الاجتهاد المعاصر ونماذج من اجتهاداتها.

ويعتمد فى كتابه هذا المقرر المنهج المقارن المذاهب الإسلامية مع اعتماد الطريقة التاريخية مع المقاربة بمدرسة جينى.

التعديل فى عدد الساعات:

إن المساحة المعطاة لتدريس علم الأصول تختلف من جامعة لجامعة ومن كلية لأخرى، وفى هذا الإطار ينبغى الإشارة باهتمام كلية الشريعة بجامعة الأزهر، والتى أفردت ست ساعات أسبوعيًا لعلم الأصول، فى بعض السنوات، وزادتها فى السنوات التى يدرس فيها علم الأصول عند الأحناف وعند غيرهم، وقسمتها فى بعض السنوات إلى ساعتين للدراسة الموضوعية، وساعتين للدراسة النصية، وساعتين لقاعة البحث، وتفعيل هذه الساعات يكون بالاستفادة من مفردات المنهج المقترح وإعادة توزيعه على السنوات الدراسية على نحو يضمن إجادة وتحديث تدريسه.

وفى نفس الوقت نبدى أسفنا على تراجع تدريس مادة أصول الفقه فى المرحلة الجامعية بكليات دار العلوم فى جمهورية مصر العربية. مما جعل طلابها على جانب كبير من الضعف فى المواد الشرعية الأخرى، وأثرَّ على إنتاج أعضاء هيئة التدريس فيها حيث قلت مساهمتهم فى مجال التأليف فى علم الأصول. وكان آخر الأعلام فى هذه الكلية العريقة الشيخ على حسب الله وكتابه «فى علم أصول الفقه»، أما عدد الساعات المقترحة بالنسبة لكلية الحقوق ونظائرها فهى ٤ ساعات أسبوعيًا على الأقل؛ لأن مادة علم الأصول هى الميدان الطبيعى لتكوين القاضى والمشرع الباحث، ولا بد من مساحة زمنية كافية حتى يشمل المنهج الأدلة كلها، والحكم ومباحثه، وطرق الدلالة وطرق الاستنباط، ومقاصد الشريعة، وغير ذلك من المباحث الأصولية الهامة التى جاء تفصيلها فى مفردات المنهج. وقد اقترح الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب فى تقرير هام له عن دراسة الشريعة الإسلامية فى كليات الحقوق أن تخصص قاعة بحث لمادة أصول الفقه فى السنة الرابعة فى كليات الحقوق، وهذا يعنى مزيدًا من الدراسة التطبيقية لعلم الأصول تكون بداية التدريب على علم الأصول وهو فى حالة حركة بتعامله مع كافة فروع القانون.

التعديل فى مناهج العلوم الأخرى:

إن الدراسة للعلم الشرعى عمومًا ولعلم أصول الفقه على وجه الخصوص لا ينبغى أن تكون منعزلة عن غيرها؛ لأن العلوم الشرعية كلها كما عبر عن ذلك الإمام النووى فى مقدمة كتابه «المجموع» مرتبطة، وهو تعبير له أهميته فى صلاح التعليم ونجاح المتعلم. وهذا يقتضى تعديل بعض مناهج العلوم الأخرى خاصة فى كليات الحقوق والشريعة.

١- فى كليات الحقوق:

أ- تعديل مفردات مادة تاريخ التشريع الإسلامى بحيث يوضع مبحث «تاريخ علم الأصول وتدوينه» بديلا عن مبحث أصول الأحكام أو أدلة التشريع.

ب ـ الاهتمام بعرض منهجي في كتب المدخل للتعريف بالمصادر والمراجع المعتمدة في علم الأصول فالطالب يتخرج وهو يكاد يجهل جهلاً تامًا المراجع الأصولية الهامة في المذاهب ومنهجها وكيفية الاستفادة منها، وهنا نقترح أن تكون هناك قاعة بحث لمادة الشريعة الإسلامية في السنة الأولى للاستفادة منها في تزويد الباحث بمعلومات أكثر، واقتراب أكبر من هذه المصادر والمراجع.

جـ ـ إعادة الاعتبار لمادتي اللغة العربية، والمنطق في كليات الحقوق بل وأيضًا مادة الخطابة على النحو الذي كان عليه أمر التدريس في الثلاثينيات، وأهمية اللغة العربية نحوًا وصرفًا، وأهمية علم المنطق وفلسفته لا تخفى على أحد، فهما من المقدمات الضرورية لاستيعاب علم أصول الفقه وعلم الفقه على السواء بل وكل علوم التشريع.

د ـ دراسة أسباب اختلاف الفقهاء باعتارها علمًا له شيوخه وكتبه ومناهجه، وليست مجرد مبحث إضافي في مقدمة التشريع، وكتابه فصل يستوعب هذا العلم وتاريخه وأهم مدوناته ومباحثه يعد مدخلا ضروريًا لفهم علم الأصول. بل إن علم الخلاف هو عند الباحثين الغربيين المحدثين يمثل أصالة وريادة الفقه الإسلامي في مجال القانون المقارن.

ثانياً: علم الفقه

دواعى التطوير:

إن الفقه الإسلامى وهو علم الأحكام الشرعية العملية الذى نشأ بطريقة الاستنباط من الأدلة التفصيلية، يمثل قانون الأمة الملزم فى مجال التطبيق، ويجسد فى نفس الوقت جزءًا من حضارة الأمة وثقافتها بل إنه الجزء الأهم الذى يحفظ ذاكرة الأمة ويصون لها مقوماتها التاريخية.

وبدأ أمر تدريس الفقه فى المؤسسات التعليمية يحتاج إلى منظور جديد وطرائق مستحدثة، ففى مصر على سبيل المثال ظل منهج التدريس فى كليات الحقوق بل ومفردات المقرر الدراسى على ما هو عليه الحال منذ إنشاء مدرسة الحقوق فى أوائل القرن العشرين، وهو منهج قد يكون مقبولاً فى ظل سيطرة القوانين الأجنبية التى لم تفسح للشريعة الإسلامية مكانا فى قاعدة الدرس إلا باعتبارها إحدى الشرائع التاريخية، ولم تعط مساحة حية إلا فى المجال الضيق الذى يشمل الأحوال الشخصية، ولم يكن أمر تطبيقه وتدريسه موكولاً لرجال الحقوق وإنما لخريجى الأزهر من أساتذة الشريعة أو من خريجيه وخريجى مدرسة القضاء الشرعية الذى لهم وحدهم حق تولى القضاء فى المحاكم الشرعية، وهى صورة تغيرت تمامًا بعد الاستقلال التشريعى ثم السياسى وما ترتب على ذلك من توحيد القضاء وإلغاء المحاكم الشرعية عام ١٩٥٦. وأصبح الفصل فى المسائل الشرعية يتولاه خريجوا كليات الحقوق والشريعة على السواء ومع ذلك لم يتغير المنهج الدراسى للشريعة الإسلامية لا فى المفردات ولا فى المنهج ولا فى عدد الساعات.

أما الأمر فى كليات الشريعة فكان التطوير فيها أوجب حيث أصبح لزامًا على طلابها ـ ومنهم قضاة المستقبل ـ أن يتزودوا بالثقافة القانونية وبالعلم الشرعى معًا، وبغير ذلك لا يمكن إعداد القادر على تطبيق القوانين المستمدة

من الشريعة الإسلامية ولا تغييرها، بالإضافة إلى دوره فى لجان التقنين ومجامع الفقه ودور الفتوى.

لقد تخلف واقع الدرس فى هذه الكليات عن حركة الواقع خارج المؤسسات التعليمية وأصبح تعديل المناهج، وتطوير البرامج من أهم مهام أهل الاختصاص فى كل بلد إسلامى.

أهداف التطوير:

١ـ ربط المناهج الدراسية فى مجال الفقه بالحياة الواقعية وتطوراتها؛ لأن توقف المنهج وتحرك الواقع يباعد بين الفقه والناس، بل ويوجد فجوة علمية بين أهل الشريعة وأهل القانون بل وعلوم المجتمع كله، يكون أثرها العلمى والعملى سلبيًا إلى أبعد حد.

٢ـ مواكبة الحاجة إلى المعرفة الشرعية للقضاة فى ظل ظروف متنامية لتطبيق الشريعة الإسلامية فى مجالات الحياة المختلفة وهذا يفرض تكوينًا علميًا يعين على إعداد أهل الاختصاص القادرين على تفهم أحكام الشريعة الإسلامية وإنزالها على وقع الناس فى عالم متغير.

٣ـ تكوين الكوادر القادرة على التعامل مع مصادر الأدلة الشرعية لوضع تشريعات إسلامية لا يقدر على تبعاتها إلى المتمكن من علوم القرآن والسنة، الدارس لأحكام الفقه الإسلامى وتطوراته، العالم بأصول الفقه وكيفية استنباط الأحكام، وهى أمور لا تتيسر فى ظل المناهج الدراسية الحالية.

قواعد أساسية فى التطوير:

١ـ إعادة النظر فى مناهج التدريس ومفردات المقررات سعيًا إلى إضافة موضوعات جديدة لم يدرس الآن تكون أقرب إلى تكوين العقل الفقهى، وأقدر على التعامل مع حاجات الإنسان المعاصر.

٢ـ إعادة الاعتبار للدرس الشرعى سواء فى عدد الساعات التى يحتلها على خريطة المقررات الدراسية، مع مراعاة التناسب الفعلى بين حجم الدرس، وحاجة الواقع ومقدرة الطلاب.

تعديل منهج الدراسة الفقهية:

لا يكفى لتعديل الدراسة الفقهية وتطويرها إضافة موضوع جديد، أو زيادة ساعات الدروس، فالأمر أعمق من ذلك ويتطلب فى البداية تطوير المناهج لتستوعب المتغيرت فى مجال العلم والعمل، فكليات الحقوق مثلاً وعلى مدى عقود كثيرة لا تقدم الشريعة الإسلامية إلا باعتبارها فقه الأحوال الشخصية، وهى فى حقيقتها تشمل كل فروع القانون، بل تشمل الحياة الإنسانية كلها فى شمولها وتكاملها، والنظرة المستوعبة للشريعة الإسلامية لها مناهجها، والنظرة الضيقة للشريعة لها أيضًا طرائقها. صحيح أن الواقع السياسى لأغلب الدول الإسلامية عمل على استعادة الشريعة الإسلامية لبعض ما فقدته من مجالات على أرض الواقع وفى ميدان التطبيق، إلا أن هذا التطور الهام ـ وكما لاحظ بحق الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب ـ لم يحظ بالعناية اللازمة لا من جانب رجال القانون ولا من جانب رجال الشريعة فضلاً عن أنه لم يحدث تعديل لبرامج الشريعة الإسلامية فى كليات الحقوق بما يحقق الأغراض الجديدة. ومن الصعوبة بمكان الحصول على منهج جديد لتدريس الشريعة الإسلامية والفقه الإسلامى فى الكليات المستهدفة يمكن تعميمه مكانا ليشمل كل الجامعات الإسلامية، ونوعًا ليستوعب كل التخصصات الفقهية.

وللأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب عرض لما يمكن تصوره فى هذا الصدد وإن كان خاصًا بمصر إلا أن الصورة فى البلدان الإسلامية لا تختلف ـ إلا فى القليل من البلدان – عن ذلك، يقول د. صوفى أبو طالب ـ إن التطور التشريعى فى شأن الشريعة فى مصر يقتضى إعادة النظر فى برامج الدراسة ومنهاج البحث فيها، ومن المتصور ـ أن يتم ذلك بإحدى طرق ثلاثة:

الأول: ازدواج الدراسة الشرعية والقانونية.

الثانى: إدماج الدراستين فى بعضهما البعض.

الثالث: الجمع بين طريقتى الازدواج والاندماج.

وطريقة الازدواج تقتضى وضع برنامج مزدوج فى كل المقررات بحيث توجد دراستين مستقلتين عن الشريعة والقانون فى كل مقرر، فيوجد قانون مدنى وضعى، وقانون مدنى شرعى، وتجارى وضعى وتجارى شرعى وهكذا، ويعيب هذه الطريقة أنها تقتضى مضاعفة الوقت المخصص لدراسة الحقوق فضلاً عن إرهاق الطالب وقد طبقت هذه الطريقة في كلية الشريعة والقانون بالأزهر بعد إدخال برامج الحقوق بها، وقد أثبت التطبيق العملى فشلها، فقد انتهى الأمر إلى دراسة كل من القانون والشريعة بصورة سطحية تفاديًا لإرهاق الطلاب مما نتج عنه ضعف تكوينهم القانونى والشرعى على سواء، فمستواهم القانونى أدنى من مستوى زملائهم خريجى الحقوق، ومستواهم الشرعى دون مستوى زملائهم جريجى الشريعة فى النظام القديم ولذا يجب استبعاد الطريقة الازدواجية فى الدراسة.

أما الطريقة الاندماجية فتقتضى تعديل البرامج بما يحقق اندماج الدراستين القانونية والشرعية فى بعضهما بحيث تدرس الأحكام القانونية والشريعة فى المقرر الواحد، والوصول إلى هذه الغاية يتطلب التزام المنهج المقارن فى البحث ويعيب هذه الطريقة صعوبة تنفيذها بصورة مطلقة بالنظر لعدم وجود متخصصين فى الثقافتين من أعضاء هيئة التدريس حاليًا، أما الطريقة الثالثة فهى تسمح بتطبيق الازدواج والاندماج حسب طبيعة كل مقرر.

والذى يعرض له الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب مشكلة فى المنهج لا بد من حسمها، وتعانى منها جامعات إسلامية مختلفة مثل كلية الشريعة فى قطر، وكلية الشريعة والقانون بعاصمة دولة الإمارات العربية المتحدة.

وقد اقترح الأستاذ الدكتور صوفى أبو طالب منهجًا وطبقه على دراسات الفقه الإسلامى فى كليات الحقوق يستهدف ما يلى:

١ـ دراسة الفقه الإسلامى باعتباره تشريعًا مطبقًا ويجب على أستاذ الشريعة وهو يدرس الأحوال الشخصية مثلاً أن يعنى بإبراز العرف وأحكام القضاء

واختيار ما يصلح من تراثنا الفقهى للأوضاع الحالية حتى ولو كان رأيًا مرجوحًا.

٢ـ العناية بالفقه الإسلامى ـ وهو بعد غائب فى كثير من مقررات الدراسة بالجامعات الإسلامية ـ وهى عناية تستهدف الربط بين الأحكام التفصيلية فى المعاملات الشرعية والمستحدث فى القوانين المدنية العربية، ويقترح الاستفادة من تجربة كلية الحقوق بجامعة الكويت حيث درست بالسنة الثالثة وهى السنة التى تدرس فيها العقود المسماة وغير المسماة فى كليات الحقوق المصرية ـ أحكام المجلة بعد أن انتهى الطالب فى السنة الثانية من دراسة نظرية الالتزامات. وهى تعطى مثالاً واقعيًا لكيفية التوفيق بين نصوص قائمة وفقه إسلامى يعد مصدرًا له.

٣ـ ضرورة الإشارة بقدر ما فى بحث المقررات القانونية الأخرى – فروع القانون العام والخاص ـ إلى الأحكام الشرعية، ولا يقصد بذلك التفصيل وإنما عرض المبادئ العامة للنظام الإسلامى فى الموضوعات المقررة.

٤ـ تقرير عدد كافى من قاعات البحث، يوجه الاهتمام فيها نحو تدريب الطلاب على الاطلاع على أمهات الكتب فى الشريعة، وكيفية قراءتها، وطرق تبويبها، والوقوف على معانى المصطلحات الفقهية. ويكون ذلك بصورة ميسرة فى المرحلة الجامعية وبصورة معمقة فى مرحلة الدراسات العليا.

بعض عناصر التطوير:

من المهم جدًا تطوير مفردات المنهج، ويصعب فى هذا الصدد توحيد المقررات أو المناهج، ولكن نعرض لبعض المواصفات العلمية الضرورية فى بعض المقررات القائمة حتى تستجيب لمطالب التغيير:

١ـ لا شك فى أهمية أن يكون هناك مدخل للفقه الإسلامى يعرف به وبنظرياته الرئيسية، على أن يلتزم البحث فيه على النحو التالى:

أ ـ استبعاد ما يتصل بالجوانب الفلسفية والأصولية وجعله جزءًا من علم

الأصول فى سنة دراسته، تحقيقًا للتدرج فى فهم الشريعة، ومجاراة لمستوى الطالب.

ب ـ الاهتمام بالمصطلح الفقهى خاصة ذلك الذى ليس له نظائر فى فقه القانون، والاهتمام بالمصطلح فى هذا الشأن يكتسب أهمية علمية وعملية.

٢ـ دراسة الأحوال الشخصية وهى دراسة امتازت بالشمول خاصة فيما قدمه الفقهاء الكبار من المحدثين وهنا ينبغى تقديمها بما يلى:

أ ـ استنباط منهج فقهى لعرض نصوص التشريع يربط الأصول بالفروع، ويحقق وصل البناء الفقهى بالحلول التشريعية.

ب ـ اعتبار أحكام القضاء - والقضايا ذات المبادئ ـ جزءًا أساسيًا فى التقديم الدراسى لهذه المادة لأن الواقع الاجتماعى ينبغى قراءته وتسجيله والحكم له أو عليه.

جـ ـ البحث عن القواعد الفقهية وتطبيقاتها فى كل مجالات الدراسة وفقًا لعلمى الخلاف، وتخريج الفروع على الأصول.

د ـ العناية بمقاصد الشريعة فى دراسة الأحكام الفقهية وربطها بالعلوم الاجتماعية المصاحبة للظاهرة التى تضبطها نصوص التشريع، وتنزل عليها أحكام الشرع.

٣ـ التقريب بين العلم الشرعى ومنظومة العلم القانونى المطبق فى ضوء ما يلى:

أ ـ ربط كافة مباحث العلم القانونى بالتراث الفقهى.

ب ـ بيان الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والتى قد تتناول الموضوعات المطروحة حتى لا يصبح العلم القانونى وأهله فى قطيعة عن الشرع الذى هو نظام وأحكام، وأيضًا ثقافة وحضارة.

جـ ـ إبراز مناهج الاجتهاد، ودور السياسة الشريعة التى تغطى كل جوانب

الحياة بما يحقق مصالح العباد، دون جمود يقيد الشريعة، ودون جنوح يفسد على الناس حياتهم وعقائدهم.

٤ـ لا غنى للمنهج الدراسى الجديد عن فرض قاعة بحث فى كل السنوات تربط الدرس بالواقع، وتعلم الطلاب كيفية التعامل مع المصادر والمراجع، وكيفية قراءة الكتب، وفهم النصوص، وتحديد المصطلحات.

٥ـ من الأهمية بمكان عرض جميع جهود لجان تقنين الشرعية فى العالم الإسلامى حسب كل بلد وربطها بالمقررات الدراسية.

وهذا إطار عام سوف يتبعه توصيف لمقررات المنهج بعد الموافقة عليه.

والله الموفق،،

obeikandl.com